

من صلاح البرقاوي
عضو مجلس النواب الشعب
الى السيد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
عن طريق السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: سؤال كتابي

تحية وبعد،

فقد بلغنا أن وزارتك تولت بالتنسيق مع وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية إحالة منفعة عقارات دولية فلاحية إلى بعض المستثمرين.
ويمهنا أن تطلعونا على المقاييس المعتمدة في إبرام تلك العقود.
كما نطلب منكم إفادتنا حول الإجراءات العملية التي قامت بها وزارتك لتجسيد ما نصت عليه "وثيقة قرطاج" من اتفاق على استغلال تلك الأراضي في الحد من بطالة أصحاب الشهادات العليا على وجه الخصوص خاصة في جهة فلاحية مثل ولاية سليانة حيث وقع استرجاع عديد العقارات بواسطة آلية اسقاط الحق.
وفي انتظار جوابكم تفضلوا بقبول خالص التحية.

عضو مجلس نواب الشعب

صلاح البرقاوي





21 جوان 2017

198

من
وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
إلى
السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: سؤال كتابي من طرف السيد النائب صلاح البرقاوي

المرجع: مراسلتكم عدد 23 بتاريخ 2017-04-14

المصاحب: - نص الإجابة

- نسخة من المقاييس المعتمدة في فرز وتقييم العروض المدرجة بالفصول 10 و11 و13 من كراس الشروط الخاص بكراء الضيعات الدولية الفلاحية المبوبة لبعث شركات إحياء وتنمية فلاحية.

تحية طيبة وبعد،

تبعا لمراسلتكم المبينة بالمرجع أعلاه، والمتعلقة بالسؤال الكتابي الموجه من طرف السيد النائب صلاح البرقاوي إلى وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري نتشرف بإفادتكم بالإجابة المصاحبة.

تقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام،

والسلام.

شحن وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
رئيس مجلس النواب
يوسف دكركي

ع 5 2017

المقاييس المعتمدة في فرز وتقييم العروض المدرجة بالفصول 10
و11 و13 من كراس الشروط الخاص بكراء الضيعات الدولية
الفلاحية المبوبة لبعث شركات إحياء وتنمية فلاحية

الباب الثالث

إجراءات فتح وفرز وتقييم العروض

الفصل 10: تتولى لجنة إدارية محدثة بمقتضى مقرر مشترك من قبل الوزيرين المكلفين بالفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية فتح الظروف "أ" المتضمنة للملفات الإدارية والشخصية والمالية للعارضين والمساهمين وفرزها وتقييمها وفقا للمنهجية التالية:

تقييم الملف الشخصي للعارض:

العدد الأقصى	عدد النقاط	عنصر التقييم	
5	5	متحصّل على شهادة تعليم عالي فلاحي	المستوى التعليمي والاختصاص
	3	متحصّل على شهادة تعليم عالي غير فلاحي أو مستوى تعليم عالي أو متحصّل على شهادة البكالوريا أو على شهادة تكوين مهني فلاحي	
	2	من سنة أولى ثانوي إلى السابعة ثانوي نظام قديم أو من السنة 7 أساسي إلى السنة 4 ثانوي نظام جديد أو تكوين مهني	
	1	من السنة الأولى إلى السادسة ابتدائي أو أساسي	
13		فني فلاحي له الخبرة في تسيير الضيعات أو المشاريع الفلاحية	ميدان النشاط
	13	خبرة تفوق 5 سنوات	
	10	من 3 إلى 5 سنوات	
	6	من سنة إلى أقل من 3 سنوات	
		فني فلاحي له الخبرة في العمل الميداني بالضيعات الفلاحية	
	11	خبرة تفوق 5 سنوات	
	8	أكثر من 3 إلى 5 سنوات	
	3	من سنة إلى 3 سنوات	
		فني فلاحي له الخبرة بالعمل الإداري	
	5	خبرة تفوق 5 سنوات	
	3	من 3 إلى 5 سنوات	
	1	من 1 سنة إلى أقل من 3 سنوات	
		فلاح أو شركة فلاحية	
		● نمط بعلي	
	11	ضيعات تفوق مساحتها 100 هك	
	9	ضيعات مساحتها من 50 إلى 100 هك	
	6	ضيعات مساحتها تقل عن 50 هك	
		● نمط سقوي	
	11	ضيعات تفوق مساحتها 15 هك	
9	ضيعات مساحتها من 5 إلى 15 هك		
6	ضيعات مساحتها تقل 5 هك		
	صاحب مؤسسة غير فلاحية يتعاطى أو تعاطى النشاط الفلاحي أو يسدي أو أسدي الخدمات الفلاحية		
6	خبرة تفوق 5 سنوات		

	4	أكثر من 3 إلى 5 سنوات	
	3	من سنة إلى 3 سنوات	
		صاحب مؤسسة غير فلاحية لا يتعاطى النشاط الفلاحي	
	3	خبرة تفوق 5 سنوات	
	2	أكثر من 3 إلى 5 سنوات	
	1	من سنة إلى 3 سنوات	
		أجير أو صاحب مهنة حرة	
	1	يتعاطى النشاط الفلاحي	
	0	لا يتعاطى النشاط الفلاحي	
2	2	مولود بالولاية ومقيم بها	مدى اندماج العارض في الجهة (الولاية الموجودة بها الضبعة)
	1	مولود بالولاية وغير مقيم بها	
	1	غير مولود بالولاية ومقيم بها	
20		المجموع العام	

ملاحظة: بالنسبة إلى تقييم العنصر المتعلق بميدان نشاط العارض، لا يمكن الجمع بين النقاط ما عدى بالنسبة لنمط الاستغلال البعلي والسقوي.

تقييم الملف المالي

الوثيقة المعتمدة في التقييم	العدد الأقصى	عدد النقاط	عناصر التقييم
يلغى			أقل من 30% من حجم الاستثمار
* بالنسبة للتمويل الذاتي: - تصاريح بالدخل للثلاث سنوات الأخيرة، كشوفات بنكية لا 4 أشهر الأخيرة السابقة لإعلان طلب العروض، وكل الوثائق التي تمكن من تحليل الوضعية المالية للعارضين (مساهمات، أوراق مالية، وصلات خزينة، ...) - الموازنات المالية وتقارير مراقبي الحسابات كوثائق إضافية بالنسبة للذوات المعنية * بالنسبة لضمانات القروض: موافقة مبدئية تتضمن قيمة القرض مسندة من أحد مؤسسات التمويل مصحوبة بتقرير خبير خاص بممتلكات العارض لإثبات قدرته على توفير ضمانات القروض. ملاحظات: * لا تسند هذه النقاط إلا في حدود النسبة المقدرة من طرف المحلل من خلال المؤيدات	20	5	من 30% إلى ما أقل من 50% من حجم الاستثمار
		8	من 50% إلى ما أقل من 70% من حجم الاستثمار
		12	من 70% فما أكثر من حجم الاستثمار
		20	تمويل ذاتي دون قروض
		0	الضمانات لا تغطي 100% من قيمة القروض
		8	الضمانات تغطي 100% من قيمة القروض فما فوق
كشوفات للأربع أشهر الأخيرة على الأقل تثبت القدرة على توفير العملة الأجنبية المزمع المساهمة بها في رأس مال الشركة ملاحظة: لا تسند هذه النقاط إلا في حدود النسبة المقدرة من طرف المحلل من خلال	3	0	أقل من 20% من رأس المال
		1	من 20% إلى ما أقل من 30% من رأس المال
		2	من 30% إلى ما أقل من 50% من رأس المال
		3	من 50% إلى 66% من رأس المال

عنصر التقييم	عدد النقاط	العدد الأقصى	الوثيقة المعتمدة في التقييم
			المؤيدات
مدى نفوذ المعارض في أخذ القرار داخل الشركة	1	2	التركيبية المقترحة ضمن الملحق عدد 4 لإثبات نسبة المساهمة
	2		
نسبة مساهمة الفلاحين من غير الفنيين من الجهة (الولاية) في رأس المال	1	2	- بطاقة تعريف المساهم لإثبات صفة الفلاح والانتماء للولاية. - شهادة تعليم عالي لإثبات صفة الفني الفلاحي - التركيبية المقترحة ضمن الملحق عدد 4 لإثبات نسبة مساهمة الفلاحين من الجهة أو مساهمة الفنيين الفلاحين.
	2		
نسبة مساهمة الفنيين الفلاحين في رأس المال	2	3	
	3		
		30	المجموع العام

الفصل 11: تتولّى لجنة فنية محدثة بمقتضى مقرر مشترك من قبل الوزيرين المكلفين بالفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية فتح وتقييم الدراسات الفنية والاقتصادية الأولية المقدمة من المعارضين وفقا للمنهجية التالية:

تقييم الملف الفني (المشروع):

عنصر التقييم	معايير التقييم	عدد النقاط	العدد الأقصى	الملاحظات
مدى ملاءمة عناصر الاستثمار المقترحة من المعارض مع التوجهات الإنمائية للضيعة	الحجم المادي لإحدى المكونات المقترحة يمثل أقل من 50% من الحجم المادي لنفس المكونة الوارد بالبطاقة الوصفية	يلغى	20	يهدف هذا المقياس لتقييم مدى ملائمة المشروع للتوجهات الإنمائية للضيعة الواردة بالبطاقة الوصفية والتي تضبط حسب الموارد الطبيعية المتوفرة واستراتيجيات القطاع وذلك بتقييم الحجم المادي للعناصر الأساسية للإحياء المؤشر = النسبة الجمالية للمكونات الرئيسية وفقا للنسب الترجيحية الواردة بالبطاقة الوصفية. (مع إسناد صفر للمكونة التي يمثل حجمها المادي أكثر من 150% من الحجم المادي الوارد بالبطاقة الوصفية).
	المؤشر من 50% إلى ما أقل من 90%	20 * المؤشر		
	المؤشر من 90% إلى 110%	20		
حجم الاستثمار	المؤشر يفوق 110% إلى 150%	20 * (2 - المؤشر)		
	يتم تقييم حجم الاستثمار بالنسبة لكل المشاريع ما عدى اللغة في الملائمة	5 * قيمة الاستثمار المقترح أرفع استثمار	5	

عناصر التقييم	معايير التقييم	عدد النقاط	العدد الأقصى	الملاحظات
مدى تناسق العناصر الفنية والاقتصادية للمشروع		يسند العدد من صفر إلى 4 حسب تقدير المحلل	4	يُضبط ملائمة التداول الزراعي- الموازنات المائية-الموازنات العلفية-التقييم المالي والاقتصادي للمشروع المدرج بملف الباعث.
الاعتماد على تكنولوجيا حديثة	اقتراح تقنيات حديثة	يسند العدد من 1 إلى 3 حسب تقدير المحلل	3	تمنح نقاط التحفيز لكل مشروع مجدديتضمن تقنيات الإحكام الزراعي أو تكنولوجيا حديثة على غرار استغلال الطاقات المتجددة -إنتاج بيولوجي -إكثار بذور - استخدام أساليب وأنظمة معلوماتية أو قيادة أوتوماتيكية للتسميد والري أو التربية الحيوانية ...
	عدم اقتراح أي تقنية حديثة	0		
تأمين منتوجات الضيعة	تصدير أو تحويل 50% من المنتوج فما أكثر.	2	2	اقتراح إحداث وحدة تحويل أو تبريد أو معصرة، إدراج مشروع اتفاقية تصدير
	تصدير أو تحويل أقل من 50% من المنتوج.	1		
التشغيل (الموجود والإضافي)	نواة تصرف		4	اقتراح انتداب أعوان إداريين وإطارات مختصة في التصرف يساوي أو يفوق العدد الأدنى المطلوب الوارد بالبطاقة الوصفية
	عدد يساوي أو يفوق متطلبات برنامج الاحياء حسب البطاقة الوصفية.	4		
	أقل من العدد الأدنى المطلوب حسب البطاقة الوصفية.	يلغى		
	تشغيل الاطارات الفنية			
عدد يساوي أو يفوق حاجيات الضيعة حسب البطاقة الوصفية.	عدد أقل من حاجيات الضيعة حسب البطاقة الوصفية.	10	10	اقتراح انتداب الإطارات الفنية من حاملي الشهادات العليا بما يساوي أو يفوق العدد الأدنى المطلوب الوارد بالبطاقة الوصفية.
	عدد أقل من حاجيات الضيعة حسب البطاقة الوصفية.	يلغى		
تشغيل العملة	عدد يساوي أو يفوق حاجيات الضيعة حسب البطاقة الوصفية.	2	2	اقتراح انتداب العملة بما يساوي أو يفوق العدد الأدنى المطلوب الوارد بالبطاقة الوصفية.
	أقل من العدد الأدنى المطلوب حسب البطاقة الوصفية.	0		
المجموع العام			50	

الفصل 12: علاوة على حالات الإلغاء المنصوص عليها بالفصل عدد 7 والحالات المذكورة

بالتداول الملحق بالفصول عدد 8 وعدد 10 وعدد 11 المشار إليها أعلاه، يلغى كل عرض:

- غير مغلق أو غير مختوم بختم المصالح المركزية لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية.

- تضمّن ظرفه الخارجي أو أحد الطرفين الداخليين (الإداري والمالي و/أو الفني) إشارة إلى إسم العارض

أو المساهمين. أو تضمنت الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع أو الوثائق المرفقة بها أية إشارة تدل

على هوية الباعث أو المساهمين.

- تضمّن تغييرات أو احترازاات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط أو على أحد الملاحق.

- تضمّن نسبة رأس مال إجتماعي أقلّ من 30% من حجم الإستثمار في صورة اللّجوء إلى قرض.
- عدم وجود 7 مساهمين على الأقلّ، باعتبار العارض، في تركيبة رأس المال الاجتماعي وذلك وفقا للنصوص القانونية والترتيبية المنظّمة للشركات خفية الإسم.
- تضمّن نسبة رأس مال تقلّ عن 80% من قيمة الإستثمار في حال تمويل المشروع على الموارد الذاتية.
- تضمّن نسبة رأس مال تقلّ عن 50% من قيمة الاستثمار في حال وجود مساهمات أجنبية.
- تضمّن نسبة رأس مال تقلّ عن 30% في حال تمويل المشروع عن طريق القروض.

الفصل 13: تتولّى لجنة ثالثة محدثة بمقتضى مقررّ مشترك من قبل الوزيرين المكلفين

بالفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية تكون تركيبها مغايرة للجنة المشار إليهما أعلاه القيام بالمهام التالية:

- تسلّم جميع الملفات المتعلقة بالعروض الواردة على مكتب ضبط وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية،
- فتح وفرز الظروف الخارجية المتعلّقة بجميع العروض وتسليم الظروف "أ" للجنة الإدارية والظروف "ب" للجنة الفنية،
- التدقيق في النتائج وضبط الترتيب التفاضلي لعروض المترشحين المقبولة ورفع تقرير نهائي في الغرض للوزيرين المكلفين بالفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية.
- في حال تساوي المترشحين تعطى الأفضلية للعارض الذي اقترح أعلى عدد بخصوص تشغيل الإطارات الفنية وفي صورة التساوي تعطى الأولوية لأرفع حجم تمويل ذاتي.
- وفي حال أفضت النتائج إلى ترشح باعث للحصول على أكثر من ضبعة لا يمكن له الحصول إلا على ضبعة واحدة وذلك حسب ترتيب تفاضلي إختياري للضيعات يدرجه الباعث بمطلبه (ملحق عدد 1).

ويتم ضبط قائمة العارضين الذين تم اختيارهم بمقرر من الوزيرين المشار إليهما أعلاه بناء على رأي اللجنة الثالثة المذكورة. ويتم إشهار هذه القائمة بالمقر المركزي لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية وبجميع مقراتها الجهوية، وعند الاقتضاء بأية وسيلة إشهار أخرى مادية أو لا مادية.

الفصل 14: تضبط تركيبة اللجان المنصوص عليها بالفصول 10 و 11 و 13 من هذا الكراس

وطرق سيرها بمقتضى مقرر مشترك من قبل الوزيرين المكلفين بالفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية.



السؤال: حول المقاييس التي تم اعتمادها لكراء الضيعات الدولية الفلاحية المبوبة لبعث شركات إحياء وتنمية فلاحية المدرجة ضمن القائمة عدد 35، والإجراءات العملية التي قامت وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري لتجسيد ما نصت عليه وثيقة قرطاج من استغلال الأراضي الدولية للحد من بطالة أصحاب الشهادات العليا خاصة في جهة سليانة.

الإجابة:

نتشرف بإفادتكم أن كراء الضيعات الدولية الفلاحية المعدة لبعث شركات إحياء وتنمية فلاحية يتم طبقا لمقتضيات القانون عدد 21 لسنة 1995 الصادر بتاريخ 13 فيفري 1995، عن طريق طلب العروض وفقا لكراس شروط خاص تتم المصادقة عليه بمقتضى مقرر مشترك من قبل السيدين الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبأمالك الدولة.

1. بخصوص العقارات المسوغة ضمن قائمة شركات الإحياء والتنمية الفلاحية عدد 35:

تجدر الإشارة إلى أنه في إطار تجسيم نتائج الاستشارة الوطنية حول تطوير أداء الأراضي الدولية الفلاحية وبغرض إعادة توظيف الأراضي الدولية الفلاحية بصفة عامة وضمان مزيد إحكام استغلالها والرفع من مردوديتها واستقطاب المستثمرين الخواص لبعث مشاريع إحياء وتنمية فلاحية بها:

- بعد المراجعة والتحيين لكراس الشروط الخاص بشركات الإحياء والتنمية الفلاحية بمقتضى المقرر المشترك عدد 1114 الصادر عن السيدين الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبأمالك الدولة، تمت بتاريخ 30 مارس 2016 المصادقة على الكراس المذكور الذي يضبط شروط وإجراءات كراء واستغلال الضيعات الدولية الفلاحية المعدة لبعث شركات إحياء وتنمية فلاحية ومقاييس فرز العروض .

- بتاريخ 27 ماي 2016 تولت وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري الإعلان عن طلب عروض لكراء الضيعات الدولية الفلاحية المعدة لبعث شركات إحياء وتنمية فلاحية



المدرجة بالقائمة عدد 35. تضمنت القائمة المذكورة 19 ضيعة دولية فلاحية على مساحة
جمالية تناهز 8624 هك موزعة على 08 ولايات.

- تمت عملية فرز وتقييم العروض الواردة من قبل ثلاثة لجان محدثة بمقتضى مقررات
مشتركة صادرة عن السيدين الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبأملك الدولة وفقا للمقاييس
المدرجة بكراس الشروط (الفصول 10 و 11 و 13 من كراس شروط):

- الفصل 10 من كراس الشروط (لتقييم الملفات الإدارية المقدمة من العارضين)
- الفصل 11 من كراس الشروط (لتقييم الدراسات الفنية والاقتصادية الأولية
المقدمة من العارضين)
- الفصل 13 من كراس الشروط (لعملية التدقيق في نتائج التقييم الإداري والفني
وترتيب العروض)

وبناء على ما سبق تم فرز وتقييم العروض وترتيب المترشحين لتعيين الفائزين بالأحقية في كراء
الضيعات موضوع المنافسة ثم تمكين "الباعثين" من الموافقة المبدئية لإتمام ملفاتهم وإمضاء العقود
المعدة في الغرض من طرف أملاك الدولة والشؤون العقارية.

2. بخصوص تجسيد ما نصت عليه وثيقة قرطاج في إطار الحد من البطالة:

نفيدكم بأن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وبالتنسيق مع مصالح أملاك الدولة والشؤون
العقارية تعمل على تجسيد ما نصت عليه وثيقة قرطاج من خلال الحرص على إيلاء عنصر التشغيل
العناية الخاصة عبر اختيار المؤسسات والأنشطة الأكثر طاقة تشغيلية. وباعتبار جهة سليانة منطقة
فلاحية بامتياز إلى جانب أهمية عدد الضيعات الدولية الفلاحية بها وبالخصوص المسترجعة، فإن
المجهودات المبذولة في هذا الإطار تتماشى وتوصيات السيد رئيس الحكومة الرامية إلى إعادة توظيف
الضيعات المتواجدة بالجهة وفق كل صيغ الاستغلال الممكنة والمناسبة لظروف المنطقة ومن ذلك:



- بعث شركات الإحياء والتنمية الفلاحية مع التركيز على الأنشطة الفلاحية المشغلة والمستهلكة لليد العاملة ضمن القائمة عدد 35.
- برمجة الإعلان عن مقاسم فلاحية لفائدة الفنيين من خريجي المدارس الفلاحية العليا ضمن القائمة عدد 17.
- إحداث مقاسم فلاحين شبان ضمن إعادة هيكلة ضيعة "بئر شوشان" وإصلاح مقاسم المتعاضدين القدامى بضيعة التضامن ببوعرادة.
- في إطار تدعيم المؤسسات ذات الطاقة التشغيلية الهامة تمت برمجة بعث وحدات تعاضدية للإنتاج الفلاحي في إطار الاقتصاد الاجتماعي والتضامني (حوالي 06 وحدات تعاضدية بعدد من معتمديات سليمان في مرحلة أولى)
- برمجة إحداث عدد من شركات الإحياء والتنمية الفلاحية ضمن القائمة 36 مع التأكيد على الطاقة التشغيلية لكل شركة انطلاقا من اقتراح الخطوط الكبرى لبرامجها التنموية.
- متابعة شركة "صودال" بالقنطرة من ولاية سليمان لدعمها وتمكينها من بعض الاستثناءات للمحافظة على مناخها الاجتماعي وطاقمها التشغيلية الهامة.
- الموافقة على تدعيم المساحة الفلاحية لمركب "محسن ليمام" بسليانة الراجع بالنظر لديوان الأراضي الدولية بمساحة إضافية جمالية تناهز 1368 هك (ضيعات عين الزين) لدفع التشغيل والإنتاج والإنتاجية بهذا المركب.